

مدخل لإدارة شركات التأمين

سنركز في هذا المحور على ماهية شركات التأمين من خلال عرض مفهومها.

مفهوم شركات التأمين وخصائصها

في هذا العنصر سنتطرق إلى مفهوم شركات التأمين وأنواعها، والخصائص التي تتميز بها من خلال ما يلي:

1) تعريف وأنواع شركات التأمين:

1-1) تعريف شركات التأمين

تُعرف شركات التأمين على أنها " نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا، فهي مؤسسة للتأمين تقدم الخدمة _المنتج التأميني _ لمن يطلبها⁽¹⁾، كما أنها مؤسسة مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها".⁽²⁾

أي أن لشركات التأمين ميزة مزدوجة فهي شركات خدمية تقدم خدمات تأمينية مقابل تجميع عدد كبير من الأقساط من الأفراد الذين يحتمل أن يتعرضوا لخطر معين، وفق تقديرات دقيقة لقيم التعويضات المرتقب دفعها للمؤمن لهم أو للمستفيدين، وفي نفس الوقت تمارس نشاطات مالية باستثمار الأموال المحصلة عليها من المؤمن لهم في شكل استثمارات متنوعة.⁽³⁾

وتشبه شركة التأمين الشركات الأخرى التي يكون غرضها الربح، إذ يكون لها رأس مال، ويكون لها أسهم قد تتداول في الأسواق، ويكون هدفها الأساسي هو توليد الأرباح لأصحاب الشركة الذين يدفعون رأسمالها ويمتلكون الأسهم.⁽⁴⁾

كما تعرف شركة التأمين أيضا على أنها "هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية تتحصل على الاعتماد الإجباري من أجل ممارسة عمليات تأمينية محددة تتضمنها القائمة الملحقه بهذا الاعتماد، بحيث أن

(1) - حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، جامعة المسيلة، 2012، ص 28.

(2) - René Doff, Risk Management for Insurers, Risk Books, Second Edition, London, 2011, p 11.

(3) - لفتاحة سعاد، إدارة المخاطر الاستثمارية في شركات التأمين وفق نظام الملاءة 2 دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2015، ص 03.

(4) - عز الدين فلاح، التأمين مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2008، ص 51.

معظم الهيئات التأمينية هي شركات تجارية، وأغلبيتها هي شركات مساهمة وذلك لضخامة رأس مالها ولطول مدة حياتها".⁽¹⁾

1-2) أنواع شركات التأمين:

تصنف شركات التأمين وفقا للأنشطة التأمينية، وحسب شكلها القانوني إلى:

أ- التصنيف وفق النشاط التأميني:

يمكن تقسيم شركات التأمين وفق الأنشطة التي تمارسها في الجزائر إلى شركات التأمين على الأشخاص وشركات التأمين على الأضرار:

✓ شركات التأمين على الأشخاص

يشتمل نشاطها على كافة التأمينات المتعلقة بشخص المؤمن له، مثل: التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض، التأمين ضد الحوادث الشخصية، التأمين ضد البطالة.⁽²⁾

✓ شركات التأمين على الأضرار

تختص بالتأمين على ممتلكات المؤمن له، مثل: التأمين من الحريق، التأمين البحري، تأمين السرقة، التأمين الزراعي، تأمين المركبات.⁽³⁾

ب- التصنيف وفقا للشكل القانوني للشركة:

تصنف شركات التأمين حسب المشرع الجزائري إلى:

✓ **شركات المساهمة:** تعتبر من أكثر أنواع شركات التأمين انتشارا وأنسبها لممارسة التأمين من الناحية الاقتصادية، في شركات المساهمة أو شركات الأسهم تكون الملكية في يد حملة الأسهم، الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة، والذين لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه.⁽⁴⁾

✓ **شركات ذات شكل تعاوني:** هي ذلك النوع من الشركات الذي تعود ملكيته إلى حملة وثائق التأمين حيث تقوم بإصدار وثائق التأمين المكتتب فيها عوضا عن الأسهم كما في حالة شركات المساهمة⁽¹⁾، ويتولى إدارة هذه الشركات فريق من الخبراء في مجال التأمين.⁽²⁾

(1) - معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءمتها المالية دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات 2A، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2014، ص 03.

(2) - J.-M. Rousseau, T. Blayac, N. Oulmane, introduction à la théorie de l'assurance, Dunod, Paris, 2001, p 41.

(3) - عبد الله حسن مسلم، إدارة التأمين والمخاطر، المعتر للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2015، ص 33.

(4) - نفس المرجع، ص 86.

2) خصائص وشروط شركات التأمين

2-1) خصائص شركات التأمين

تتميز شركات التأمين بمجموعة من الخصائص نحددها فيما يلي:

أ. شركات التأمين من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعاً للقوانين خصوصاً في مجال استثمار رؤوس الأموال، بتحديد نسب في مجالات محددة مصرح بها في النصوص واللوائح القانونية، مع ضرورة الالتزام بها، بهدف ضمان قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها؛

ب. تتميز شركات التأمين عن باقي المؤسسات المالية بتقديم خدمات تأمينية لزيائنها في شكل عقود معاوضة من ناحية، واستثمار الأموال المحصل عليها قصد الإيفاء بتعهداتها وتحقيق ربح ناحية أخرى؛

ج. تتميز الخدمة التي تقدمها شركات التأمين بأنها آجلة وليست آنية، مما يتطلب طرق خاصة في تنظيم وإدارة منشآت التأمين خصوصاً في مجال التسويق والدعاية والإعلان؛

د. لا تخضع أسعار التأمين لقوانين العرض والطلب، إذ يتميز سعر الخدمة التأمينية بالثبوت والذي يرجع إلى الاعتماد على الأسس الرياضية والاحتمالات، بالإضافة إلى الخبرة السابقة؛

هـ. صعوبة تحديد نتيجة الدورة بالنسبة لشركات التأمين والذي يكون بشكل تقديري وذلك بسبب تخطي مدة بعض عقود التأمين للسنة المالية، وبالتالي عدم إمكانية تحديد الالتزامات المالية والمصاريف المترتبة عن تلك العقود؛

و. انعكاس دورة الإنتاج فيها، حيث لا يتسنى لشركة التأمين معرفة مداخيلها إلا في المستقبل، لأن خاصية طول أجل التزاماتها اتجاه العملاء ساري للسنوات القادمة من تاريخ الاكتتاب، بمعنى أن قيمة العائد لا يمكن تحديدها إلا بصفة تقديرية لأن مبلغ التأمين متعلق بتحديد حجم الخسائر وقيمتها.⁽³⁾

2-2) الشروط الواجب توفرها في شركات التأمين

هناك شروط يجب توفرها في شركات التأمين حتى تتمكن بالاكنتاب في عقود التأمين، وهذه الشروط تختلف من دولة لأخرى تبعاً للظروف الخاصة بتلك الدول، وعموماً يمكن إجمال أهم القواسم المشتركة والشروط العامة التي يجب توفرها في شركات التأمين فيما يلي:⁽¹⁾

(1) - Francois Couilbault, Constant Eliashberg, les grands principes de l'assurance, l'argus, 9e édition, paris, 2009, p 126.

(2) - jacques charbonnier, islam: droit finance et assurance, larcier, Belgique, 2011, p 143.

(3) - بالي مصعب، التأمين كأداة لإدارة الأخطار دراسة حالة الشركة الحائزة للتأمينات CAAT، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، جامعة المسيلة، 2012، ص 39.

- (أ) **إجازة أو رخصة التأمين:** تسمى كذلك بالاعتماد، وتعتبر بمثابة إذن قانوني تتحصل عليه شركات التأمين لكي تتمكن من ممارسة هذا العمل وتحمل تبعاته؛
- (ب) **رأس المال:** كغيرها من الشركات المالية الأخرى يشترط في شركات التأمين أن لا يقل رأس مالها عن حد معين، وهذا الأخير يختلف من بلد لآخر وتبعاً لنوع وحجم التأمين الذي تقوم به؛
- (ج) **السجلات والدفاتر:** يشترط على شركات التأمين أن تحتفظ بمجموعة من السجلات التي يتم من خلالها قيد العمليات التأمينية وحقوق المؤمن لهم والأقساط؛
- (د) **العمل على استثمار الأقساط:** تعتبر شركات التأمين وعاء ادخارياً كبيراً، كونها تقوم بتجميع حجم كبير من الأموال من أقساط المؤمن لهم يجب عليها استثمار هذه الأموال في أوجه استثمارية مختلفة؛
- (هـ) **الالتزام اتجاه المؤمن لهم:** تلتزم شركات التأمين بدفع جميع المستحقات العينية والنقدية عليها عند حلول آجال الاستحقاق أو تحقق الأخطار المؤمن منها؛
- (و) **الوديعة:** هي عبارة عن مبلغ أو رهن يتم إيداعه لدى السلطات النقدية في الدولة حماية لحقوق المؤمن لهم في حالة إفلاس أو عجز شركات التأمين عن دفع التعويض المستحق.

الشروط الواجب توفرها في شركات التأمين

